مشروعية زيارة أربعينية الامام الحسين عليه السلام

أ.م.د.عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة

جامعة كربلاء كلية القانون

Adnanlaw17@yahoo.com

ملخص البحث

تعد زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم الأربعين حدثاً دولياً كبيراً يعبر عن الحب المقدس لحفيد رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الطيبين الطاهرين .

وحقيقة أن الملايين من الناس تجمعوا في منطقة جغرافية واحدة ، ومن مختلف دول العالم ، لا يمكن تفسيرها بمعزل عن الافتراض بأن هناك صلة بين العقل والقلب من خلال الإيمان ، لتكوين نظام أخلاقي ، مع بعد عاطفي عميق جدا داخل الفرد ، حتى يتمكن من تحريك الملايين من الناس ، نساء ورجالًا ، صغارًا وكبارًا ، نحو المشي لعشرات أو مئات الكيلومترات سيرًا على الأقدام ، وذلك لإظهار صدق الحب والوفاء ، وتأكيدًا لعهد السير على مبادئ الشريعة الإسلامية التي ناضل من اجلها الإمام الحسين عليه السلام .

وازاء هذا الحدث العالمي المتميز بكل تفاصيله، وجدنا ان الحب يمتزج بالرحمة والعطاء المالي ، لإنتاج صورة مشرقة تجسد كل معاني الحب والولاء لآل الرسول محمد ، صلى الله عليه وسلم لذلك ، نحن كمختصين في الدراسات القانونية نريد إلقاء الضوء على بيان الغطاء التشريعي لأعلى هرم قانوني في الدولة لإظهار مدى التوافق القانوني مع هذه الزيارة العظيمة. كما أنه من الضروري بيان الأساس الشرعي لهذه المناسبة ومدى توافقها مع ثوابت الشريعة الإسلامية المتمثله بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الكلمات المفتاحية : مشروعية ، الزيارة ، الأربعين

Title in English: "The Legitimacy of Visiting Imam Hussein's Forty-Day Commemoration (Peace Be Upon Him)"

Author: Assistant Professor Dr. Adnan Hashim Jawad Al Sharaufi Al-Ta'mah

Contact

Adnanlaw17@yahoo.com

University of Karbala, College of Law

Abstract:

The visit of Imam Hussein on the day of Arbaeen is a major international event that expresses the sacred love for the grandson of the Messenger of Mercy, Muhammad, peace be upon him, and his good and righteous family.

And the fact that millions of people gathered in one geographical area, and from different countries of the world, cannot be explained in isolation from the assumption that there is a connection between the mind and the heart through faith, to form a moral system, with a very deep emotional dimension within the individual,

So that it is able to move millions of people, women and men, young and old, towards walking for tens or hundreds of kilometers on foot, in order to show the sincerity of love and loyalty, and to confirm the covenant to walk on the principles of Islamic law, for which Imam Hussein (peace be upon him) and his family came forward. The Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace), all those huge sacrifices.

And in the face of this distinguished global event in all its details, love blends with mercy, sacrifice, and financial generosity, to produce a bright picture of the radiance that embodies all

the meanings of love and loyalty to the family of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace.

Therefore, we as specialists in legal studies want to shed light on the statement of the legislative cover of the highest legal hierarchy in the country to show the extent of legal compatibility with this great visit. It is also necessary to indicate the legal basis for this occasion and its compatibility with the constants of Islamic law.

Keywords: legitimacy, visitation, forty

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
المجلد الثاني، السنة الثانية، الملحق (١)

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح الرؤيا بشكل كامل عن بيان الأسس الشرعية والتشريعية لزيارة الأربعين، وهنا تطرح العديد من الأسئلة التي يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال البحث، فمثلا ما هو الأساس الشرعي لزيارة الأربعين؟ وماهي الاليات الكريمة الدالة على الاجازة الشرعية؟ كذلك هل ورد في أقوال الأئمة الأطهار ع ما يدل على الحث او التشجيع على زيارة أربعينه الامام الحسين ع ؟ وهل ان الموقف الدولي وما طرحته المعاهدات الدولية تذهب باتجاه إجازة مثل هذه الزيارة المليونية؟ وماهو موقف التشريع العراقي سواء على صعيد الدستور او التشريعات العادية؟ .

أهمية البحث :

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة جدا في بيان أهمية زيارة أربعينه الامام الحسين ع من الناحية الشرعية حيث ان الباحث سيسلط الضوء على بيان موقف الشريعة الإسلامية مبينا موقف القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحاديث الأئمة الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام وهذا يعد دعماً ومشجعاً للكثيرين في الذهاب الى الزيارة وبذل العطاء المالي والمعنوي من اجل تحقيق الزيارة والقيام بمراسيمها.

كما يسلط الضوء على مدى توافق مراسيم الزيارة بما تمثله من تجمع مليوني لمواطنين من مختلف ارجاء العالم في ارض كربلاء المقدسة لفترة زمنية محدودة مع التزامات العراق الدولية المتمثلة في التزاماته الناشئة عن عضويته ومشاركته في

المعاهدات والاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية متمثلة بالدستور والتشريعات العادية كالقانون الجنائي .

الهدف من البحث :

يهدف البحث الى إظهار الزيارة بانها مشروع ديني وحضاري وانساني بإطار شرعي وقانوني يعبر عن حرية الراي وممارسة الطقوس والشعائر الدينية بأروع اشكالها بحيث تحتوي الأسنان وتعمل على تهذيب النفس البشرية من خلال التعاون والتآزر بملحمة بشرية فريدة من نوعها على صعيد العالم.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
المجلد الثاني، السنة الثانية، الملحق (١)

المقدمة

أولا - فكرة عن موضوع البحث

تعد زيارة الأربعين أكبر تظاهرة سلمية عقائدية على مستوى العالم تعبر عن الحب المقدس لسبط رسول الرحمة محمد ﷺ وال بيته الطيبين الطاهرين الابرار، وإنّ تجمع هذا العدد المليوني في منطقة جغرافية واحدة، ومن مختلف دول العالم، لا يمكن تفسيره بمعزل عن افتراض وجود ترابط بين العقل والقلب من خلال العقيدة ، ليشكل منظومة معنوية، ذات بُعد عاطفي عميق جدّا داخل الفرد، بحيث كانت قادرة على تحريك ملايين البشر من النساء والرجال والشباب والشيوخ، نحو السير لمئات الكيلومترات مشيا على الأقدام، لا لشيء، إلاّ لإظهار صدق العشق والولاء لسيد شباب اهل الجنة ، والتأكيد على العهد بالسير على خطى النهج المقدس ، خط الرسالة السماوية المباركة التي تنزلت على رسولنا الأكرم محمد ﷺ الذي لأجله قدّم الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيت النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، كل تلك التضحيات الجسام .وإزاء هذا الحدث العالمي المميز بكل تفاصيله يمتزج الحب مع الرحمة مع التضحية مع الكرم والعطاء المالي لتخرج صورة مشرقة تتجسد فيها كل معاني الحب والوفاء لآل البيت ع والنهج القويم . لذلك نحن كمختصين في الدراسات القانونية نريد ان نسلط الضوء على أهمية وأسباب والهدف من زيارة الامام الحسين عليه السلام في زيارة الاربعين ولهذا كان لابد من وضع خطة بحث توصلنا لهذه المحاور لذلك كان المبحث الأول بعنوان الأساس الشرعي لزيارة الاربعين (يوجد قطع في الكلام) وفي المبحث الثاني تناولنا الغطاء التشريعي للزيارة وبدأنا بتسليط الضوء على قمة الهرم القانوني في الدولة وهو الدستور العراقي النافذ ثم تطرقنا بعد ذلك الى التشريعات الوطنية وبعدها الى التعليمات التي تصدر من الوزارات المعنية .

المبحث الأول
الغطاء الشرعي لزيارة اربعينية الامام الحسين عليه السلام

يتمثل الغطاء الشرعي لزيارة أربعينية الامام الحسين عليه السلام بمنزلة الحسين ع في المصادر الاصلية والنقلية للحكم الشرعي باعتباره من أهل البيت الذين أخصهم الله تبارك وتعالى بالذكر في القران الكريم ببيان سمو مكانتهم المقدسة ، ويتمثل الغطاء الشرعي لزيارة الامام الحسين عليه السلام بما يأتي:

المطلب الأول
مكانة الامام الحسين ع في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الذي تنزل بطريق الوحي لفظا ومعنى على رسوله محمد ص بلسان عربي ونقل الينا متواترا والذي تضمنه دفتا المصحف الشريف البادئ بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس وجاء تنزيله منجما استغرق ثلاثة وعشرين عاما. (الدكتور مصطفى الزلمي واخرون، ٢٠١٥م :٦٣) ، وقد ورد في القران الكريم ما يشير الى المكانة المقدسة التي منحها الله تبارك وتعالى الى آل البيت ع ومنهم الإمام الحسين ع وكما يأتي :

الفرع الأول (آية المودّة)

قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) .وفيه أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت مودتهم قال: علي وفاطمة وولداها. (السيد الطبطبائي،٢٠١٥ م، ج ١٨: ٥٢)

فتعد الزيارة والقيام بما يلزم لخدمة الزائرين بابا من أبواب إظهار المودة والمحبة والاجلال لمكانتهم المقدسة عليهم السلام.

الفرع الثاني (آية التطهير)

قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣) وفيه أخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجللهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكساء كان عليه ثم قال: هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (السيد الطبطبائي، ٢٠١٥م، ج ١٦، : ٣١٨).

ولهذه الآية الكريمة دلالة واضحة وصريحة على ان أهل البيت عليهم أفضل الصلوات والسلام يتسمون بالطهارة بمعناها العام فتشمل الطهارة القولية والفعلية فتعد الزيارة تقربا من هذه العترة الطاهرة المعصومة التي اذهب الاله تعالى عنهم الرجس.

الفرع الثالث (آية المباهلة)

قال تعالى تبارك وتعالى في محكم كتابه الحكيم: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١) وفي العيون بإسناده عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديثه مع المأمون والعلماء في الفرق بين العترة والأمة وفضل العترة على الأمة وفيه قالت العلماء: هل فسر الله الاصطفاء في كتابه؟

فقال الرضا عليه السلام فسر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موضعا وذكر المواضع من القرآن وقال فيها وأما الثالثة حين ميز الله الطاهرين من خلقه وأمر نبيه بالمباهلة بهم في آية الابتهال فقال عز وجل فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم – فقل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونسائنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم قالت العلماء عنى به نفسه قال أبو الحسن – غلطتم إنما عنى به علي بن أبي طالب ومما يدل على ذلك قول النبي لينتهين بنوا وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي يعني علي بن أبي طالب وعني بالأبناء الحسن والحسين وعني بالنساء فاطمة فهذه خصوصية لا يتقدمهم فيها أحد وفضل لا يلحقهم فيه بشر وشرف لا يسبقهم إليه خلق إذ جعل نفس علي كنفسه الحديث (السيد الطبطبائي ،٢٠١٥ م، ج ٣: ٢٢٩)

المطلب الثاني
الأحاديث النبوية الشريفة

ويتمثل بالأسس الشرعية التي نصت عليها السنة النبوية الشريفة والتي من خلالها تمنحنا الاجازة الشرعية لتأسيس وتأصيل فكرة زيارة أربعينية الامام الحسين عليه السلام. وكما يأتي:

١. حديث الثقلين :(أنا تاركٌ فِيكم ثَقلينِ: أوَّلهما: كتابُ الله، فيه الهُدى والنُور؛ فخُذوا بكتاب الله، واستمسِكوا به، فحثَّ على كِتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: وأهلُ بَيْتي، أُذكِّركم اللهَ في أهلِ بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهلِ بَيتي) (الحر العاملي، ١٩٩٣ م، ج ٢٧: ٣٤)

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام: (من أحبهما أحببته، ومن أحببته أحبه الله، ومن أحبه الله أدخله جنات النعيم، ومن أبغضهما أو بغى عليها أبغضته، ومن أبغضته

أبغضه الله، ومن أبغضه الله أدخله عذاب جهنم وله عذاب مقيم) (محمد الري شهري، ١٣٨٩ هـ ،ج١، :٣٤٦)

٣. عن حذيفة قال : رأينا في وجه رسول الله ﷺ, السرور يوماً من الأيام فقلنا: يا رسول الله لقد رأينا في وجهك السرور قال: (وكيف لا أسر وقد أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما أفضل منهما)) ابن عساكر ، ١٩٨٠ م : ١٣٩). (تم التصحيح)

٤. قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين: (أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم) (ابن عساكر، ١٩٨٠ م : ١٣٩)

٥. قال رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال: (إن الحسن والحسين ريحانتي من الدنيا) (العلامة المجلسي ،١٩٨٧ م ،ج ٣٧: ٧٨).

٦. قال رسول الله ﷺ في ذات يوم بعرفات (أنا شجرة، وفاطمة أصلها أو فرعها، وعلى لقاحها، والحسن والحسين ثمرها، وشيعتنا ورقها، فالشجرة أصلها في عدن، والأصل والفرع واللقاح والورق والثمر في الجنة) (العلامة المجلسي ،١٩٨٧ م نج ٢٨: ٤٣).

المطلب الثالث

ما روي عن الائمة الاطهار في مكانة الامام الحسين عليه السلام

الفرع الأول

جاء في كامل الزيارات عن عبّاس بن الوليد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام (الصادق) عليه السلام عن رسول اللهّ صلى الله عليه وآله: (عن عبدالله بن العبّاس: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالحَسَنُ عَلى عاتِقِهِ وَالحُسَينُ عَلى فَخِذِهِ، يَلثِمُهُما ويُقَبِّلُهُما، ويَقولُ: اللّهُمَّ والِ مَن والاهُما، وعادِ مَن عاداهُما) (سيد محمود طبطبائي،ج١ ، :٣٤٧) .

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
المجلد الثاني، السنة الثانية، الملحق (١)

الفرع الثاني

جاء في المعجم الكبير بإسناده عن عليّ ﷺ (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ بِيَدِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ فَقالَ: مَن أحَبَّ هذَينِ وأباهُما وأُمَّهُما كانَ مَعي في دَرَجَتي يَومَ القِيامَةِ) (المجلسي ،٢٠١٥ م ، ج ٤٣: ٢٨٠)

(هذه روايات عن مكانة الامام الحسين ع عند الائمة الاطهار عليهم افضل الصلوات والسلام)

الفرع الثالث

وبخصوص زيارة الأربعين ما رُوي عن الإمام الحسن العسكري ﷺ والتي ذكرتها كثير من المصادر أنه قال: (علامات المؤمن خمس: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وصلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين) (محمد الري شهري ، ج١ :٣٤٧).

المبحث الثاني
الغطاء التشريعي لزيارة اربعينية الامام الحسين عليه السلام

نوزع هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول

الالتزامات الدولية والعربية (International and Arab obligations)

يقع على العراق باعتباره دولة ذات سيادة الالتزام بكافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإلا أعتبر مخلا بالتزاماته الدولية، وقد أشارت الى ذلك في المادة ٨ من الدستور بانه (... ويحترم التزاماته الدولية) (ينظر: الدكتور أحمد فاضل الصفار، ٢٠١٨م: ١٠٠) .

ويراد الالتزامات الدولية – هي رابطة قانونيّة تلتزم بموجبها دولة أو منظّمة دوليّة ما في مواجهة الغير بأداء معيّن بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو بالتصرّف على نحو معيّن، أو الامتناع عنه، أو اتباع قاعدة سلوكيّة معيّنة عند القيام بتصرّف ما. (مجمع اللغة العربيّة، ١٩٩٩ م:٦٠٢). فهي إذن علاقة تعاقديّة بين دولة ما والمجتمع الدولي، وهي:

إمّا التزامات «آلية» ناتجة عن انخراط الدولة في منظمة الأمم المتحدة؛ أي واجبات يفرضها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ جونJun (١٩٤٥)، وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر 1945Act ، والذي يُعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة جزءا متمّما له.

ومن هذه الالتزامات «حفظ السلم والأمن الدولي» و«إنماء العلاقات الودية بين الأمم» و«تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسيّة للناس جميعا....“وإمّا التزامات اختياريّة ناتجة عن إمضاء الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المختلفة في مجال حقوق الإنسان أو الشراكات الاقتصاديّة (مثل اتفاقيّة الشراكة مع الاتحاد الأوروبي) أو الاتفاقيّة الدولية للتجارة أو الاتفاقيات الأمنية، مثل اتفاقيات تبادل المجرمين واتفاقيات الدفاع المشترك أو الانخراط في الهيئات القضائيّة الدولية، مثل محكمة الجنايات الدوليّة.

وتنصّ القوانين الدولية على بنود زجريّة في حق الدول التي تخرق المواثيق والعهود الدوليّة الملتزمة بهHTTPS://WWW.MOMINOUN.COM/ARTICLES

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الأنسان (universal declaration of human rights)

عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.

وقد اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت حديثاً في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ رداً على "الأفعال الهمجية التي آذتْ ضمير الإنسانية" أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده بمثابة اعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة

المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948 (HTTPS://WWW.AMNESTY.ORG/AR/WHAT-WE-DO/UNIVERSAL-DECLARATION-OF-HUMAN-RIGHTS/)ويحدِّد الإعلان ٣٠ مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.وجاء في المادة ١٨ منه بأنه: (لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ... حرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.) (HTTPS://WWW.UN.ORG/AR/UNIVERSAL-DECLARATION-HUMAN-RIGHTS/).

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الانسان (The Arab Charter for Human Rights)

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (خالد مصطفى فهمي، ٢٠١٢ م:٨٠)، الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/ مايو ٢٠٠٤، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار/ مارس ٢٠٠٨، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضِعت في

العام ١٩٩٤، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقّت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. يبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى (HTTPS://CARNEGIEENDOWMENT.ORG/SADA) .

وجاء بنص المادة ٣٠ منه:

١. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً. (: http://hrlibrary.umn. edu/arab/a).

المطلب الثاني

الدستور (constitution)

و القانون الأعلى في الدولة وهو الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة (عبد الباقي البكري، ٢٠١٢ م:٨٩). ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي فالقانون يجب أن يكون منسجما مع القواعد الدستورية وكذلك التشريعات العادية والتعليمات يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان التشريع العادي نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين والتعليمات إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية فإنها تعد غير شرعية.

وجاء في المادة (٢/ ثانيا) من الدستور العراقي (HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI) ـ(يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية ًلجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، واليزيدين، والصابئة المندائيين) ونصت المادة ٣٨ (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)(ونصت المادة ٤١ منه على إن (أتباع كل دين او مذهب احرار في:

أ-ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية).

كما جاء في المادة (١٠) من الدستور العراقي النافذ (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)

فكل هذه النصوص الدستورية تؤكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية وبالتالي تمثل إجازة قانونية للتشريعات الأدنى للعمل على ضوئها.

المطلب الثالث

التشريعات الوطنية (National Legislations)

يراد بالتشريعات الوطنية بأنها: قيام السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، كما يقصد بالتشريع تلك القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، كالتشريع الجنائي، التشريع الضريبي (عبد الباقي البكري، ٢٠١٢م :٩١)

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٧٢ بأنه:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

٢. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.

٣. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

٤. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لأقامه شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية

٥. من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او إذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.

٦. من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. او احتفال دينيا بقصد السخرية منه.

٧. من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.)

وهذا النص التشريعي يصرح بشكل لا غموض فيه إن عقوبة السجن ستطال كل من يتطاول على شعائر الالمام الحسين او على هذا المعتقد او التقليل من أهميتها او تحقير ممارساتها يعد قد أرتكب جنحة وعقوبتها السجن ثلاثة سنوات او الغرامة. وبهذا يكون النص العقابي واضحاً في حماية شعائر وزوار زيارة اربعينية الامام الحسين عليه السلام.

الخاتمة

أولا – الاستنتاجات – يظهر لنا من البحث عدة استنتاجات وكما يأتي:

١. تبين لنا من خلال البحث ان الزيارة هي عبارة عن ممارسة دينية وحضارية وإنسانية عالمية مؤطره بأسس شرعية وتشريعية.

٢. بينت الآيات الكريمة مكانة آهل البيت عليهم السلام وان أداء الزيارة يعد من قبيل المودة التي أوصى بها الرسول الأكرم محمد ص.

٣. أصبح من الواضح ان الزيارة تجري وفق إجازة قانونية دولية باعتبارها تمثل جانبا من جوانب حقوق الأنسان التي اكدت عليها المعاهدات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان كما إنها تعبر عن الموقف التشريعي الداخلي للدولة العراقية فهي تعبر عن حرية الرأي وممارسة الطقوس الدينية بأروع ما تكون وفق أسلوب ألأكرام للضيف والتعاون

والتسامح والأخلاق الفاضلة.

٤. تعد زيارة الامام الحسين عليه السلام تظاهرة أنسانية ضد الظلم والدكتاتورية المقيتة وتكريس للمبادئ الديمقراطية وحقوق الأنسان. ومن يشارك فيها فهي انما يعبر عن عمق تفهمه للأصول الشرعية والقانونية والإنسانية.

٥. نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٧٢ بشكل لا غموض فيه إن عقوبة السجن ستطال كل من يتطاول على شعائر الامام الحسين او على هذا المعتقد او التقليل من أهميتها او تحقير ممارساتها يعد قد أرتكب جنحة وعقوبتها السجن ثلاث سنوات او الغرامة. وبهذا يكون النص العقابي واضحاً في حماية شعائر وزوار زيارة اربعينية الامام الحسين عليه السلام.

ثانيا - المقترحات

١. ضرورة مساندة القائمين على إدارة العتبات المقدسة في كربلاء من الناحية المالية واللوجستية والقانونية والمعنوية من أجل تحقيق أقصى الطموح في تنفيذ الخطط الرامية لتوسيع الرقعة الجغرافية لصحن الامام الحسين عليه السلام وأخيه أبا الفضل العباس لاحتضان أكبر عدد ممكن من الزائرين ليؤدوا طقوسهم الدينية والحسينية بكل سهولة وارتياح.

٢. من المفترض أن ينظر الى محافظة كربلاء المقدسة من قبل البرلمان العراقي باعتبارها العاصمة الدينية للعراق نظرا لما يتوافد اليها من اعداد مليونية من زائرين على مدار السنة من أجل رفع مستوى الخدمات بكل تفاصيلها، لغرض الحفاظ على الصورة المشرقة لهذه المدينة المقدسة التي أصبحت إحدى واجهات العراق الثقافية والعمرانية والدينية.

٣. يجب ان تخصص دائرة خاصة بالوقف الشيعي باسم قسم زيارة اربعينية الامام الحسين ع لوضع الخطط اللازمة لزيارة أربعينه الامام الحسين ع وهي تعمل بالتعاون مع

الجهات الأمنية والحكومة المحلية في المحافظة وإدارة العتبات المقدسة.

٤. يجب الارتقاء بكل الخطط سنويا على مستوى النقل والصحة والامن لتحقيق اعلى انسيابية في حركة الزائرين وتوفير الخدمات لهم والتقليل من المخاطر المترتبة على الازدحام في الزيارات المليونية كالإصابات الجسدية الخطيرة والتي تؤدي الى الموت او الجروح الجسيمة أو الكدمات او الفقدان.

٥. التعاون مع الدول المجاورة من اجل فتح افاق تعاون في مجال دعم زيارة الأربعين بالكوادر الصحية والخدمية لمن يرغب للعمل تطوعا.

٦. يجب ان يكون الأعلام الوطني حاضرا ويغطي مسارات الزيارة بالثقيف للحماية الأمنية والصحية والارشادية والتوجيه لحماية ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة والالتزام بالقوانين الصادرة من مؤسسات الدولة الخدمية وبالتوجيهات الإرشادية من العتبات المقدسة.

٧. استثمار هذ المناسبة من قبل كل الجهات المسؤولة بالدولة وأصحاب المواكب الحسينية للحث على التمسك بالثوابت الوطنية والشرعية من خلال محاضرات توعية في مراكز الاستقبال وارشاد امني وصحي بحيث تشكل فترة زيارة الأربعين مناسبة لزيادة الترابط الاجتماعي والإنساني والأخلاقي ورفع مستوى الجانب الفكري والثقافي بين أبناء البلد الواحد من جهة وبين المسلمين العراقيين والوافدين من الدول أيا كانت ديانتهم وجنسيتهم فهي فرصة للحوار المجتمعي والحضاري والديني وفق معايير الحداثة والتطور المعرفي.

المصادر

- القرآن الكريم

١. تفسير الميزان للعلامة السيد محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ج ١٨، ٢٠١٥ م.

٢. تفسير الميزان – السيد محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان

٣. ج ١٦ – سنة الطبع ٢٠١٥ م

٤. تفسير الميزان – السيد محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان ج ٣ – سنة الطبع ٢٠١٥ م

٥. وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هجرية، ج ٢٧.

٦. ترجمة الإمام الحسين عليه السلام – ابي القاسم علي بن الحسن، المعروف بن عساكر، الناشر: مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، سنة الطبع، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م.

٧. بحار الأنوار – العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي – دار احياء التراث العربي، دار الرضا، بيروت –لبنان ج ٣٧، سنة الطبع ١٩٨٧م.

٨. موسوعة الامام الحسين عليه السّلام في الكتاب والسّنّة والتّاريخ، محمد الري شهري، ج١ ، تاريخ النشر ١٣٨٩ هجرية.

٩. الدكتور أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة كربلاء – السنة الدراسية ٢٠١٥ –٢٠١٦.

١٠. الدكتور خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠١٢ م.

١١. الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والمدرس زهير البشير، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ م .

١٢. الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والمدرس زهير البشير،

طبعة جديدة، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢

١٣. الدكتور مصطفى الزلمي والأستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ م

١٤. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. منشور على الموقع الالكتروني: https://faolex.fao.org/docs/pdf/irq128541.pdf

١٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٦. المصدر: الوقائع العراقية – رقم العدد١٧٧٨: تاريخ١٩٦٩/ ١٥/ ٩:

مواقع انترنت

- https://carnegieendowment.org/sada
- http://hrlibraryhttps://www.mominoun.com/articles
- https://www.amnesty.org
- https://www.un.org
- https://ar.wikipedia.org
- .umn.edu/Arab
- https://ar.wikipedia.org